المحور الثاني: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

إن حق المؤلف (أو ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية) واحد من الحقوق الفكرية، ينتج عن إبداع فكري، ويشمل كل عمل في المجال الأدبي العلمي والفني، أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه، وكيفما كانت قيمته أو الغرض منه. فطبقا لهذا المفهوم يُخوّل للمؤلف (أي الشخص الذاتي): الحق المعنوي والحق الاستئثاري في استغلال عمله أو ما يعرف بالحق الأدبي والحق المالي.

ولهذا سنعالج هذا المحور وفق المبحثين التالين:

المبحث الأول: الأحكام القانونية لحق المؤلف

المبحث الثاني: الحقوق المجاورة

المبحث الأول: الأحكام القانونية لحق المؤلف

سيتم معالجة هذا المحور وفق المطلبين التاليين: حق المؤلف والمفاهيم المتعلقة به، مضمون حق المؤلف.

المطلب الأول: حق المؤلف والمفاهيم المتعلقة به

رأينا أنه وحتى تتضح معالم حق المؤلف وتظهر ماهيته، لابد من توضيح مفهوم حق المؤلف والمفاهيم المتعلقة به .ذلك أن غالبية التشريعات بينت الحقوق الممنوحة للمؤلف بموجب حق المؤلف دون تبيان المقصود منه، مما أثر على طريقة معالجة الفقه لهذه الحقوق.

فضبط المفاهيم الأساسية يعد ضرورة منهجية ومبدئية لابد منها لأي دراسة، حيث أن الحديث عن حق المؤلف لا يتم إلا من خلال توضيح مقومات هذا الحق سواء من حيث مفهومه **(الفرع الأول)** أو طبيعته القانونية باعتباره محل الحماية **(الفرع الثاني)** وكذا معرفة بعض المصطلحات الرئيسية المتعلقة بهذا المفهوم والتي تعد متداولة في كامل البحث **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: المفهوم القانوني لحق المؤلف

لم تقم التشريعات الوطنية والدولية بتعريف حق المؤلف تعريفا قانونيا لعدة أسباب، تأتي في مقدمتها اختلاف الزوايا ووجهات النظر في تعريفها بين وجهة النظر الفلسفية، النظرية والعلمية باختلاف البلاد التي تأخذ بها ضمن المفاهيم القانونية الخاصة بها. فضلا عن تأثر هذه الفكرة بالتغيرات الإقتصادية أو الإجتماعية، مما يجعل من تعريف هذا الحق بصورة مبدأ اتفاقي يحتج به على كافة الأطراف يبدو أمرا صعبا أو مستحيلا أحيانا.

ذلك أن غالبية التشريعات قد بينت الحقوق الممنوحة لهم دون أن تبين مفهوم حق المؤلف أو أن توضح مفهوم العمل الذهني الذي ينجزه المؤلف. وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي لم يورد تعريفا لحق المؤلف تاركا ذلك للفقه.

مما يستلزم التعرض لمختلف التعاريف الفقهية والتعليق عليها.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق المؤلف

كنتيجة للإختلاف الذي دار بين الفقه حول التكييف القانوني لحق المؤلف ظهرت عدة نظريات فقهية تحاول في طياتها تفسير محل هذا الحق من بين تقسيمات الحقوق. والتي يمكن اجمالها في ثلاثة اتجاهات أساسية: **أحدهما** ينادي بوحدة حق المؤلف في طبيعته، **والآخر** يقول بازدواجيته أما **الثالث** فينادي بقسم جديد من تقسيم الحقوق يطلق عليه الحقوق المعنوية أو الملكية الأدبية أو الفنية.

الفرع الثالث: : مفاهيم أولية في حق المؤلف

هناك من المفاهيم الأساسية مالا يتضح موضوع الدراسة إلا بتعريفها باعتبارها اللبنة الأولى التي تقوم عليها القواعد المنظمة لحقوق المؤلف عامة وحماية المصنفات خاصة.

فنطاق حماية حقوق المؤلف يتحدد من خلال المصنفات المحمية وكذلك المؤلف الذي يبدع المصنف. وهذا ما يعرف بمحل الحماية. هذا الأخير الذي يكون إما موضوعي يتمثل في المصنف**(أولا)** أو شخصي يتمثل في المؤلف **(ثانيا)**.

أولا: المصنف: المشرع الجزائري ذكر مصطلح " المصنف" ضمن نصوص الأمر 05/03 المذكور سابقا من دون ايراد تعريف له واضح ودقيق. وهو عكس ماكان عليه ضمن الأمر 73-14[1]، حيث عرف المصنف بمقتضى المادة 1 منه:" كل إنتاج فكري مهما كان نوعه ونطه وصور تعبيره، ومهما كانت قيمته ومقصده وأن يخول لصاحبه حقا يسمى حق المؤلف يجري تحديده وحمايته طبقا لأحكام هذا الأمر."في حين يمكن استخلاص تعريف للمصنف من خلال نص المادة 3 من الأمر 05/03وهو نفس ماذهب إليه أحد الفقه على أنه "إبداع شخص توافرت فيه صفة الإبتكار والإبداع، بغض النظر عن قيمته أو الغرض منه أو الشكل الذي ورد فيه لإبلاغه إلى الجمهور."

تتنوع المصنفات الفكرية بصفة عامة باختلاف المعيار أو الزاوية المنظور منها، سواء كان ذلك بالنظر إلى طبيعتها، مصادرها، مدى أصالتها، تعدد المؤلفين أو شمولها بالحماية القانونية من طرف التشريعات. وأهم هده التقسيمات:

المصنفات الأصلية: المصنفات الأدبية والعلمية، المصنفات الفنية، المصنفات الحديثة أو المعلوماتية.

المصنفات المشتقة: أعمال الترجمة وأعمال التلخيص والتحويل أو عن طريق التنقيح، الإضافة أو التحقيق.

ثانيا: المؤلف : نص المشرع الجزائري من خلال المادة 12 من الأمر 05/03:"يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني الشخص الطبيعي الذي أبدعه." وأضاف في الفقرة الثانية من نفس النص:"يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر" فالمؤلف إذن حسب النص القانوني هو الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف أو الشخص المعنوي المحدد في نصوص الأمر.

كما بين المشرع بصدد تبيان قرينة ملكية الحقوق وسلطة ممارستها بأنه "يعتبر مالك حقوق المؤلف مالم يثبت خلاف ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف

---

[1] الأمر 14/73 المؤرخ في 3 أفريل 1973المتضمن قانون حق المؤلف (ج ر العدد 29 المؤرخة في 10 أفريل 1973)

باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدم مشروعا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة." [2]

فالأصل إذن أن يذكر المؤلف اسمه على المصنف أما إذا تم نشره بدون التصريح باسم مؤلفه فإن الشخص الذي نشره أي من وضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور هو من يعتبر مالك الحقوق مالم يثبت خلاف ذلك. أما إذا نشر المصنف مجهول الهوية دون معرفة من نشره أي من وضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور فإن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو من يمارس الحقوق المتعلقة بهذا المصنف إلى غاية الكشف عن هوية مالك الحقوق.[3] كما يمكن للمؤلف نشر مصنفه باسمه العائلي أو الشخصي أو باسم مستعار.[4]

المطلب الثاني: مضمون حق المؤلف

لا يقتصر حق المؤلف على تأمين امكانية الحصول على فوائد وامتيازات اقتصادية للمؤلف جراء استغلال المصنف بل يحمي أيضا الروابط الفكرية والشخصية التي تجمع بينه وبين المصنف من جهة، وكذلك التي تبقي له صلة وسلطة مهمة على الاستخدام الذي يتم على هذا المصنف من قبل الغير من جهة أخرى، متبلورا في سلطاته وتركيبته الإزدواجية على جانبين: **جانب أدبي وجانب مالي.** كل منهما يكفل له قدرا من المزايا والسلطات تختلف عما يكفله الجانب الآخر.

الفرع الأول: الحق الأدبي

تعبر السلطات الأدبية لحق المؤلف عن الصلة الوثيقة بين المصنف بما فيه من انتاج ذهني وفكري وبين المؤلف الذي ابتكره وأبدعه، إذ تعد هذه السلطات إحدى الجوانب الهامة والبارزة في حق المؤلف كونها تسبق في وجودها السلطات المالية. حيث اختلفت التعريفات

---

[2] المادة 13 من الأمر 05/03 السابق الذكر.

[3] المادة 13 من الأمر 05/03 السابق الذكر.

[4] المادتين:22 و23 من الأمر 05/03 السابق الذكر.

الفقهية حول ايجاد مفهوم محدد له **(أولا)**. فالحق المعنوي للمؤلف يتميز بمجموعة من الخصائص تشترك من خلالها مع الحقوق اللصيقة بالشخصية **(ثانيا)**. مما يخول لصاحبه مجموعة من السلطات**(ثالثا)**

الفرع الثاني: الحق المادي:

يضمن المشرع للمؤلف الحق في الحصول على عائد الإستغلال المالي لمصنفه، وذلك تعويضا عما بذله من جهد في سبيل ابتكار مصنفه وتشجيعا له ولغيره على الإبتكار في إطار ما يعرف بالحق المادي. هذا الأخير الذي تقتضي دراسته التعرض لمفهومه **(أولا)** خصائصه **(ثانيا)** والسلطات التي يخولها **(ثالثا)**

المبحث الثاني: الحقوق المجاورة

نظرا لأن مجال الإبداع لا يحده حدود، فقد ظهرت عدة فئات منافسة للمؤلف في عدة مجالات تميزت بطابعها الإبداعي و الإبتكاري في إيصال تلك المصنفات إلى الجمهور، ومساعدة المؤلفين على نشرها بالغناء و التمثيل و حفظها في دعائم مادية تبقى العمل محفوظا حتى بعد موت المؤلف أو الفنان، فهذه الفئة تسمى بأصحاب الحقوق المجاورة،و التي ترتبط أساسا بحقوق الملكية الفكرية. تدخل المشرع من جديد و قام بتعديل الأمر 10/97 و تحسين صورة الحقوق المجاورة، وكذا تحديث أحكام نظامها القانوني و ذلك بإصدار الأمر 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و الذي يهدف إلى إقرار بعض الحقوق لأصحاب الحقوق المجاورة على غرار الحقوق المعنوية لفناني الأداء و الذي لم يريد ذكرها في الأمر 10/97 .و لهذه الأسباب أضحى الإهتمام بهذه الحقوق الثلاثة أحد أبرز عوامل التنمية الفكرية، و هي في ذات الوقت تعد أموالا معنوية تصلح أن تكون موضوع إعتداء وهو ما أدى بالكثير من التشريعات إلى ضرورة الإعتراف لهم بملكية مجاورة لحق المؤلف

وهو ماسيتم تناوله من خلال مفهوم الحقوق المجاورة**(المطلب الأول)** أصحاب الحقوق المجاورة **(المطلب الثاني)** و الحقوق المقررة لأصحاب الحقوق المجاورة **(المطلب الثالث)**